بل وبعض العوام يقولون ان الحائض اذا دخلت علي اللبن تفسده فيعاملهم
الله باعتقادهم لان من شدد شدد عليه قوله والاشتغال يوم السبت اي
كان حراما عليهم قوله وقطع الاعضاء المخطئة اي كالذكر اذا زني فيقطع
او يعطي ديته قوله او نفي الدية اي دية العضو المذنب بان يتصدق بتلك
الدية ان لم تقطعه قوله وامرهم الخ يجمعوا انفسهم في بيت مظلم ويقتلوا انفسهم
فقتل في ذلك اليوم سبعون الفا عسي ان تقبل توبتهم واما هذه الامة
محمد فتوبتهم علي الندم وصلاح القلب قوله لم يعطها الخ من علي بهذه الامة
حيث اعطاها ما اعطى الانبياء قوله جمع حي اي قبيلة اي علي قبائل قوله
وعلى للتعليل اي علي كونه مصدرا اما علي كونه جمع حي فهو متعلق بقوله جودا
قوله التنطع اي التشديد في الطهارة والصلاة ونحوهما من انواع العبادة
قوله ابليس هو لقبه وهو اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة واسمه
عزازيل وقيل غيره وكنيته ابو مرة وابو العمر وكان ابا الجن وحصلت العداوة
بينه وبين ادم عليه السلام وكان قبل مع الملائكة وفاقهم في العبادة والعلم
فلما حسد ادم واستكبر طرد وهو علي صورة القرد فخلقته ذميمه قوله
وقد عادي اباك اي ومن عادي اباك فقد عاداك لان عداوة الاباء تسري
الي الذرية قوله وتقفل بابه دخل يدخل يقال قفل يقفل قفولا قوله
يخيل وفي نسخة بدله يجد قوله قال لا اي فلا يعمل بوسوسة ابليس
لعنه الله وقوله حتي يسمع صوتا او يجد ريحا كناية عن تحقق الحدث اي
فلا يخرج من صلاته حتي يتحقق الحدث وان لم يسمع صوتا ولم يجد ريحا
قوله التهور اي شدة الاقدام قوله نكبته بفتح النون بمعني المصيبة وتجمع
علي نكبات كسجدات وقوله وبعد ذلك اي ما ذكر من البسملة وما بعدها
وقوله فقد جمعت حذف الفاء من جواب وبعد للضرورة وهو قليل قوله
لطهرته اي طهارته حكما وسمي المعفو عنه طاهرا لعدم وجوب غسله والا
فهو نجس العين قوله كل الدماء انما قدم الكلام علي الدماء لكثرة الخلاف
فيها ولكثرة المشقة بها وغير ذلك وشمل التعبير باداة العموم دم الشخص
نفسه ودم غيره ودم البراغيث وغيرها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت
فيعفي عنها من نفسه لا من غيره كدم دمل وفصد وحجم ولم يكن بفعله
ولم تجاوز محلها ولم تختلط باجنبي والا فلا يعفي عنها وهذا هو التفصيل
الذي اشار اليه الشارح بقوله ففيها تفصيل ياتي والمراد بالمحل هو
العضو كالذراع والساق ولا فرق في ذلك بين الدم المتصل او المنفصل
قوله فلا حرج لا نافية تعمل عمل ليس وخبرها محذوف اي عليك قوله
لمشقة علة للمسامحة وفي نسخة بالواو واسقاطها اولي واوضح قوله
ففيها تفصيل ياتي اي في دماء نفسك تفصيل وهو انها ان كانت بفعلك
وجاوزت

وجاوزت محلها عفي عن القليل ان لم يغلب اليه النقاد فان سال من المنكب
الي الذراع فيعفي عن قليله وكثيره وان لم تكن بفعلك عفي عن القليل والكثير
وقوله فقليل الخ المدار في ذلك علي العرف وقد حكي في القليل والكثير سبعة
اقوال وعبر عنه بذلك جواز تقليد ها كلها لانه مقام عفو ومسامحة قوله
فيتطرق اي النقد للمذكور وفي نسخة فينظر وهي غير ظاهرة وقوله ايضا
اي كما انه يوخذ منه ما تقدم قوله الدرهم اي قدره والبغلي نسبة للبغل لانه
كان منقوشا عليه في بعض الاعصار صورة البغل المعروف قوله منها اي من
الدماء مطلقا قليله او كثيره مما سياتي قيد لما هنا فان الرعاف ونحوه مما يخرج
من المنافذ لا يعفي عنه لاختلاطه باجنبي واعتمد ابن حجر العفو عما يخرج
من المنافذ الاصلية كالانف والفم والاذن والعين وهو المعتمد في هذا الباب
لانه مقام عفو وسهولة فكل قول فيه سهولة في هذا الباب هو المعتمد
لان البلوي بها ضروري وخالفه م ر قوله دم الدماميل مبتدا وقوله منها خبر
اي دم الدماميل كائنة منها اي فيعفي عنه وقوله والذي تركوا مبتدا خبره
محذوف اي منها اي والذي تركه القاصدون والفاعلون للفعل والدم الباقي
بقرحته كل منها يعفي عنه وقوله ماء القروح اي الماء السائل الذي يخرج
من القروح التي في البدن فهو طاهر من اصله لا معفو عنه قوله منها اي
من الدماء اي التي عفي عن قليلها ومحله اذا كان بفعله او جاوز محلها
اما من نفسه فمطلقا كما مر قوله الجدري هنا بسكون الدال للوزن قوله
وفتح الدال اي بحسب الاصل فلا ينافي انه هنا بسكون الدال للوزن
قوله النووي جعل الضمير اليه مع انه لم يتقدم له ذكر لاستحضاره في قلبه
قوله اي لم يجتنبه حرف التفسير من المتن على نسخة المضارع لا الامر
قوله نجاسة مبتدا خبره سلبت قوله ولو بهبوب اشار به الي انه لا يشترط
فعل ولا عقل قوله مثلا اشار به الي العموم لسائر النجاسات ولو جامدة
قوله في الخمر هي مؤنثة وقد تذكر وقد تلحقها التاء قوله وان نزعت
لا يظهر علي التمثيل بالبولة لكنها داخلة في افراد مثلا التي زادها الشارح
قوله ان قلبت اي الخمر اي صارت الخمر خلا وانث ضمير الخمر لانها تؤنث
وتذكر وقد تلحقها التاء فيقال خمرة قوله ولم يطرا الخ عطف علة
على علة فهو عطف علي قوله لتنجسها اي ولانه لم يطرا علي خلها ما يطهره
فلو طرا علي خلها ما يطهره بان صب علي الخل خمر فتخمر ثم تخلل طهرت
كما ذكروه قوله عفوا عن القليل ظاهره ولو اختلط بالجلد وليس كذلك
نعم يعفي عن ملاقاة الدم للجلد في المرة الاولي قوله ولم يسح بجلدته
اي لم يمسح ظاهره انه لو اختلط دم القملة بجلده صار الدم نجسا
لا يعفي عنه وهو كذلك في غير المرة الاولي اما فيها فيعفي عنه فان قتل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)